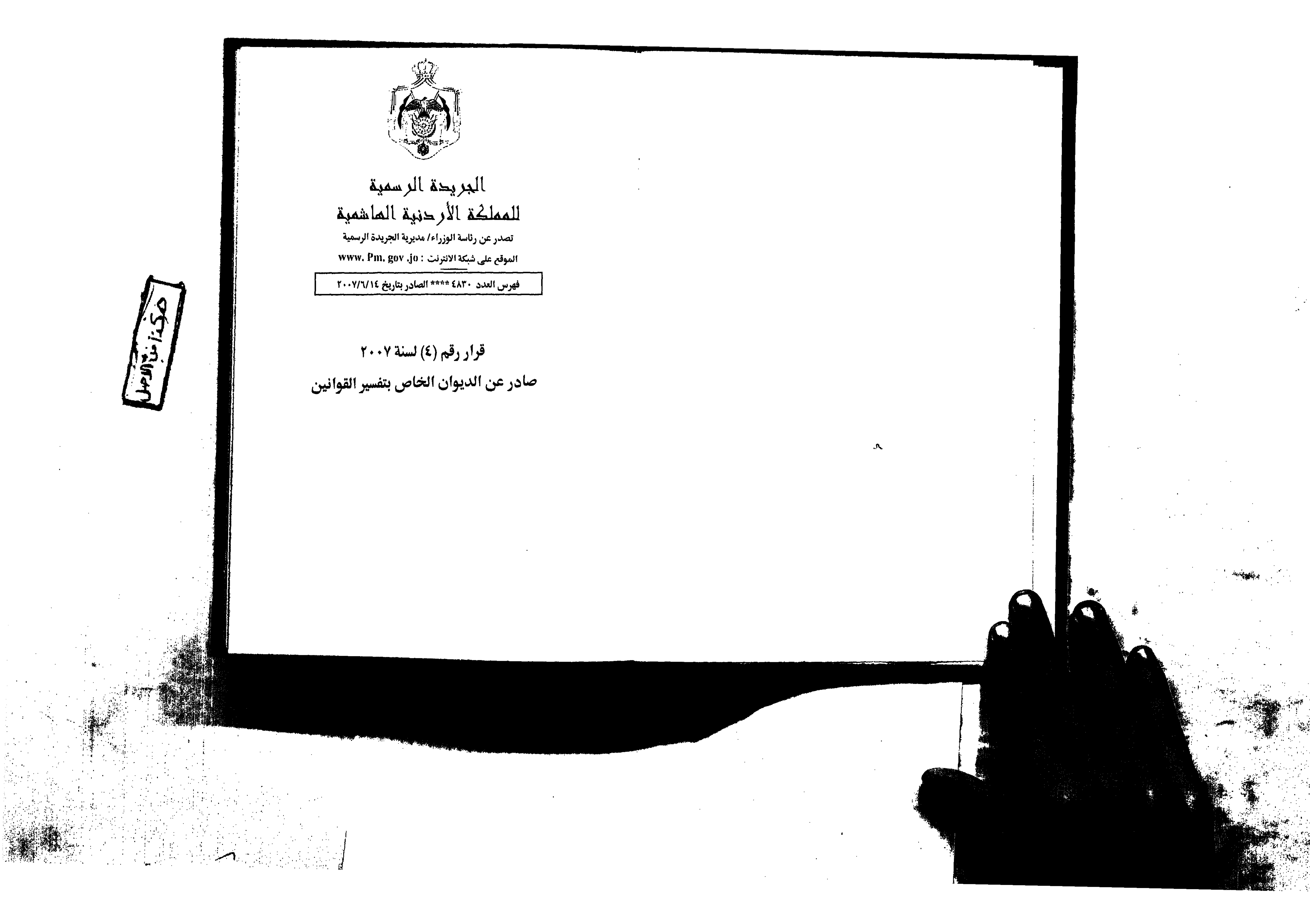
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٨ جمادي الأولى سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١٤حزيران سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٣٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٣٠ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

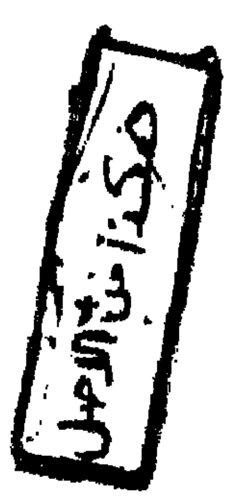
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

قــــرار رقــــم (٤) لسنـــــــة ٢٠٠٧
صــادر عن الديـــوان الخــــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٠٠٧/٦/١١ ميلادية ، و بناءً على طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابه رقم (ب ل ٢/ /١٠٧٧٦/) تاريخ ١٩جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٠٠٧/٦/٥ ميلادية ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير الفقرة (ب) من المادة (٩) والفقرة (ج) من المادة (٢٢) والفقرة (ج) من المادة (٢٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ، وبيان ما يلي :

١- هل يجوز للناخب في أي دائرة انتخابية أن ينتخب أكثر من مرشح واحد على الورقة الخاصة بالمرشحين لعضوية المجلس البلدي ، فيما إذا كانت المقاعد المخصصة لدائرته الإنتخابية تزيد عن مقعد واحد ؟ .

٢- ما هو المعيار الذي يتوجب على رئيس الإنتخاب أن يعتمده عند تفويز المرشحات من النساء اللواتي لم يحالفهن الحظ بالفوز تنافسياً ، هل هو نسبة ما حصلت عليها المرشحة من أصوات بالنسبة لعدد المقترعين في دائرتها الإنتخابية الواحدة ، أم الإعتبار هو لعدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة في منطقة البلدية الإنتخابية بمجموع دوائرها ؟ .



وبعد الإحاطة بما جاء في طلب التفسير ، ومرفقه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ب/٣/١٣٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ والرجوع إلى النصوص المطلوب تفسيرها والنصوص ذات العلاقة نجد ما يلي :

أولاً :

– نصت الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ على ما يلي :

[يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى دوائر إنتخابية يتم تحديدها وبيان عدد الأعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية] .

–وجاء في الفقرة (ب) من هذه المادة ما يلي :

[يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (٢٠%) من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات ، وإذا لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين .] .

ثانياً :

تنص الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من القانون ذاته على ما يلي :

[يتم إنتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ويجري انتخابهم في اقتراع واحد ويجري الإقتراع بدخول الناخب إلى مركز الإقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويته ، ثم يسلم ورقتي الإقتراع

موقعاً عليهما من قبل رئيس لجنة الإقتراع . يكتب الناخب على الورقة الخاصة بالرئيس اسم الشخص الذي ينتخبه وعلى الورقة الأخرى أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم لعضوية المجلس البلدي ثم يضع الورقتين كلاً على حدة في صندوق الإقتراع المخصص لكل منهما على مرأى من الحضور .] .

ثالثاً :

تنص الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من القانون ذاته على ما يلي :

[- يعلن رئيس الإنتخاب أسماء الفائزات بالعضوية المخصصة للنساء وفقاً لما هو مبيّن في الفقرة (أ) من هذه المادة .].

رابعاً :

تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القانون ذاته على ما يلي :

[- يعلن رئيس الإنتخاب إسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية ، وأسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم أصواتاً أكثر مما نال غيرهم ويبلغ ذلك إلى الوزير بتقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الإقتراع ، وعدد الأصوات التي نالها كل واحد من المرشحين ، وعدد أوراق الإقتراع التي أغفلت مع بيان ، أسباب إغفالها ، وتنشر نتائج الإنتخاب في الجريدة الرسمية ، ويوجه الوزير إلى الفائزين شهادات بانتخابهم .].

وبعد التدقيق في النصوص التي أسلفنا بيانها والمداولة نستخلص ما يلي : -

أولاً :-

أن المشرع أجاز تقسيم مناطق البلديات في المملكة إلى دوائر انتخابية ، يتم تحديدها وبيان عدد الأعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

ثانياً :-

تبيّن لنا من القرارات التي أصدرها وزير الشؤون البلدية المنشورة في عددي الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢١) الصادر بتاريخ ١٦نيسان ٢٠٠٧ و رقم (٤٨٢٦) الصادر بتاريخ ٩ أيار ٢٠٠٧ .

[أن المناطق الإنتخابية للبلديات في جميع أنحاء المملكة قد قسمت إلى دوائر إنتخابية . وحدد لكل دائرة انتخابية مقعد واحد (عضو واحد) في المجلس البلدي في الغالبية العظمى من المناطق الإنتخابية ، بما فيها منطقة أمانة عمان الكبرى والبلديات الكبرى الأخرى ومنها إربد والزرقاء . ولم يستثن من هذا الترتيب إلا دوائر انتخابية محدودة .] .

ثالثاً :-

إن نصوص القانون لم تبيّن ما إذا كان من حق الناخب أن يصوت لمرشح واحد فقط أم أنه يجوز له أن ينتخب أكثر من مرشح ، إلا أن مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين ، تفرض أن تنسجم الترتيبات والإجراءات المرسومة من وزارة الشؤون البلدية ورؤساء الإنتخاب مطبقة على جميع المواطنين مرشحين وناخبين ، وذلك

تطبـيقاً لمـبدأ المساواة الذي ضمنته المادة (٦) من الدستور الأردني التي ينُص البند الأول منها على ما يلي :

[الأردنــيون أمام القانون سواء ، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين] .

وبمـا أن جميع المناطق الانتخابية قد قسمت إلى دوائر انتخابية ، حدد للغالبية العظمى من هذه الدوائر مقعد واحد ، بحيث لا يجوز للناخب أن يصوت إلا لمرشح واحــد من المتنافسين على هذا المقعد ، فإن مبدأ المساواة بين الأردنيين الذي ضمنه الدســتور بالنص الذي أسلفنا ذكره يستلزم أن لا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مــن المرشحين لدائرته الإنتخابية ، إذا كان قد خصص للدائرة الإنتخابية أكثر من مقعد واحد .

رابعــاً :-

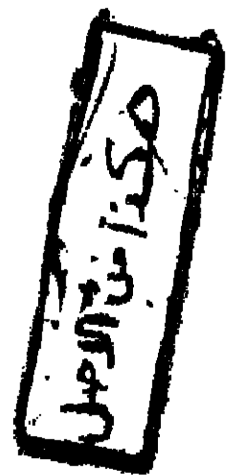
إن قانون البلديات لم يحدد أو يُبين المعيار الذي يتوجب على رئيس الإنتخاب أن يعتمده لاستعمال صلاحيته في تفويز المرشحات من النساء اللواتي لم يحالفهن الحظ بــالفوز تنافسياً ، هل هو نسبة ما حصلت عليه المرشحة من أصوات بالنسبة لعدد المقترعين في دائرتها الإنتخابية أم أن الإعتبار هو لعدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة غير الفائزة تنافسياً في منطقة البلدية الإنتخابية ؟

إلا أننا نستخلص من النصوص المطلوب تفسيرها وانطلاقاً من المبادئ العامة في المساواة بين المواطنين ، وبما أن المناطق الإنتخابية لجميع البلديات قد قسمت إلى دوائــر انتخابية وخصص لكل دائرة منها في الأعم الأغلب مقعد واحد في المجلس البلدي ، وبما أن أعداد الناخبين ، وبالتالي أعداد المقترعين لن تكون متساوية في جميع

الدوائر الإنتخابية في المنطقة الإنتخابية الواحدة ، فإن المحصلة والنتيجة الطبيعية التي ستفرزها عمليات الإقتراع أن المرشحات غير الفائزات تنافسياً في الدوائر الإنتخابية التي يزيد عدد الناخبين فيها عن الدوائر الأخرى . سيحصلن على أصوات أكثر من منافساتهن المرشحات في الدوائر التي يقل فيها عدد الناخبين عن الدوائر الأخرى في المنطقة الإنتخابية الواحدة .

ولذلك فإننا نجد أن المعيار الذي يحقق العدالة والمساواة بين المرشحات اللواتي لم يفزن تنافسياً ، هو أن يؤخذ بعين الإعتبار مدى قوة المرشحة في دائرتها الإنتخابية أي نسـبة مـا حصلت عليه من الأصوات إلى مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الإنتخابية كثُر عدد هؤلاء المقترعين أو قَل .

فالمرشـحة التي تحصل على ألف صوت في دائرة انتخابية عدد المقترعين فيها أربعة آلاف أقوى في دائرتها الإنتخابية من المرشحة التي تحصل على ألفي صوت في دائرة انتخابية عدد المقترعين فيها عشرة آلاف لأن الأولى حصلت على ربع أصوات المقترعين في دائرتها الإنتخابية ، بينما حصلت الثانية على خمس أصوات المقترعين في دائــرتها الإنتخابية ، وتكون الأولى أقوى مركزاً وأكثر تأييداً في دائرتها من الثانية ، وأولى بالتفويز .





لكل ما تقدم وبناءً عليه نقرر بالإجماع ما يلي :

أولاً :- لا يجوز للناخب في أي دائرة انتخابية أن ينتخب أكثر من مرشح واحد ، حتى إذا كانت المقاعد المخصصة لدائرته الإنتخابية تزيد عن مقعد واحد .

ثانياً : إن المعيار الذي يحقق العدالة والمساواة بين المرشحات اللواتي لم يحالفهن الحظ بالفوز تنافسياً هو مدى قوة التأييد الذي حصلت عليه المرشحة في دائرتها الإنتخابية ، المتمثل في نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد المقترعين في دائرتها الإنتخابية ، مهما كان عدد هذه الأصوات بالنسبة للأصوات التي حصلت عليها منافساتها في الدوائر الأخرى ضمن المنطقة الإنتخابية الواحدة .

قراراً صدر في ٢٥ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٠٠٧/٦/١١ ميلادية .

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد الخرابشة

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
محمد علي العلاونة

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

عضو
مندوب وزير الشؤون البلدية
امين عام الوزارة
المهندس جمال ابو عبيد

عضو
قاضي محكمة التمييز
اسماعيل العمري